A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.23
16 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠١ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الاطفال

اسبانيا، استراليا، المانيا، أوكرانيا، ايطاليا، باكستان، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سلوفينيا، السويد، شيلي، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المكسيك، اليونان، النمسا، نيكاراغوا، هولندا،

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١١٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قرار لجنة حقوق الانسان ٩١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١]،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها[٢]، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، المعقود بنيويورك في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41).

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، فضلا عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال خطيرة، نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، وللكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والاستغلال، والأمية، والجوع، والعجز، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ اجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل النهوض برفاه الأطفال ونمائهم،

وإذ يشجعها أن عددا من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل ومن الأطراف فيها، مما يبرهن على وجود التزام قائم على نطاق واسع بالسعي بجد الى تعزيز وحماية حقوق الطفل،

واقتناعا منها بأن اتفاقية حقوق الطفل، كإنجاز حققته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الانسان، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم،

وإذ تشير الى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، بوجوب اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥، والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل[٤] اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود بنيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن تنفيذها الفعال،

وإذ يقلقها بالغ القلق التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل التي تتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو تتناقض في غير هذا الوجه مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ تشير الى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يحثان الدول على سحب تلك التحفظات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٥]،

---

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٤) A/45/625، المرفق.

(٥) A/49/409.

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢ - تشير مع بالغ الارتياح الى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

٣ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت اليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

٤ - تطلب الى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم اليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بهدف تحقيق التصديق العالمي بحلول عام ١٩٩٥؛

٥ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل من جانب الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية؛

٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على إعادة النظر في تلاؤم تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية سحبها؛

٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل في الوقت المناسب، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة لهذا الغرض؛

٨ - ترحب بالنتائج البناءة والمفيدة التي حققتها لجنة حقوق الطفل أثناء دوراتها السبع الأولى؛

٩ - ترحب بنظر اللجنة في التحفظات والاعلانات التي أدلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية كجزء من وظائفها الهامة المتمثلة في الاشراف على التنفيذ الفعلي للاتفاقية؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بإعداد اللجنة لمشروع أولي لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق بتورط الاطفال في المنازعات المسلحة؛

١١ - ترجو من اللجنة، عملا بالمادة ٤٥ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لكي تقدم، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان، تقارير عن مسائل محددة تتصل في جملة أمور، باستغلال الاطفال وإساءة معاملتهم بهدف زيادة الوعي بأحكام الاتفاقية وتنفيذها، ودعم اتخاذ اجراءات ملموسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٢ - تعرب عن قلقها إزاء ازدياد عبء العمل على لجنة حقوق الطفل وما ينجم عن ذلك من مصاعب تواجه تلك اللجنة في اضطلاعها بمهامها؛

١٣ - توافق على التوصية الواردة في القرار الذي اتخذه بتوافق الآراء اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل المعقود في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، والتي أكدت فيها الدول الأطراف من جديد التوصية التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل بشأن زيادة عدد الدورات السنوية للجنة الى ثلاث دورات اعتبارا من عام ١٩٩٥، وكذلك عدد دورات الفريق العامل السابق للدورات؛

١٤ - تأذن للأمين العام بتنفيذ هذه التوصية؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم، في إطار الميزانية القائمة عموما، حتى يتسنى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفاعلية وسرعة؛

١٦ - تطلب الى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل وتشجيع فهمها ومساعدة الحكومات في تنفيذها؛

١٧ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل بين الكبار والاطفال على حد سواء وتشجيع فهمها؛

١٨ - تحيط علما بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفريقين عاملين مفتوحي العضوية ليقوما على التوالي (أ) بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن تورط الاطفال في المنازعات المسلحة (ب) وبإعداد مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال، واستخدام الاطفال في انتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢٠ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

- - - - -